

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن إنهاء خدمة السيد المهندس مصطفى عبد المجيد ابراهيم المهندس بالإدارة العامة للبنى التحتية لوزارة الشؤون البلدية والقروية والمعار للعمل بالهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة لتعيينه بها بصفة نهائية - مع الاحتفاظ بحقه في المعاش أو المكافأة وفقا لقوانين المعاشات المعامل بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين بحريجي الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تتهي خدمة السيد المهندس مصطفى عبد المجيد ابراهيم المهندس من الدرجة الرابعة بالكادر الفني العالى ( قسم العمارة ) بالإدارة العامة للبنى والمعار للعمل بالهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة لتعيينه بها بصفة نهائية - مع الاحتفاظ له بحقه في المعاش أو المكافأة طبقا لقوانين المعاشات المعامل بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ ( ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس الزراعى أحمد ابراهيم مراون وكيل المدير العام بالمجلس الأعلى للوحدات المجمع في وظيفة المدير العام للإدارة العامة للمجلس بدرجة مدير عام بربط قدره ١٢٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - على رئيس المجلس التنفيذى للوحدات المجمع تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ ( ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٤ لسنة ١٩٥٩

بتعيين مدير عام بالهيئة العامة للصناعات الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / سليمان محمد عودة الصافورى مدير حسابات الهيئة العامة للصناعات الحربية من الدرجة الأولى ووظيفة مدير عام بها بماجية ١٢٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ ( ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر